خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر
الإقامة والمراد منه ما قلناه فالإقامة إحدى عشرة
كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي
وشرط فيهما ترتيب وولاء بين كلماتهما مطلقا
ولجماعة جهر بحيث يسمعون لأن ترك كل منهما يخل
بالإعلام ويكفي إسماع واحد منهم ولا يضر في الولاء تخلل
يسير سكوت أو كلام وشرط فيهما عدم بناء غير على أذانه
أو إقامته لأن ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله من
اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء
في الإقامة من زيادتي ودخول وقت لأن ذلك للإعلام
به فلا يصح قبله إلا أذان صبح فمن نصف ليل
يصح والأصل فيه خبر الصحيحين أن بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وشرط
في مؤذن ومقيم إسلام وتمييز مطلقا ولغير نساء
ذكورة فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لأنه عبادة وليسا
من أهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى كما منهما
لهم أما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة
وعلم مما مر أن الخنثى يسن له الإقامة لنفسه دون
الأذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتي

وسن إدراجها أي الإقامة أي الإسراع بها
وخفضها وهو من زيادتي وترتيله أي الأذان
أي الخنثى للأمر بذلك في خبر الحاكم إلا الخفض
ولأن الأذان للغائبين والإقامة للحاضرين
فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه وترجيع فيه أي في الأذان
لوروده في خبر مسلم وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين
بخفض الصوت قبل إعادتهما برفعه فهو اسم للأول
كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم أنه للثاني
وقضية كلام الروضة كأصلها أنه لهما وسمي بذلك
لأن المؤذن رجع إلى رفع الصوت بعد أن تركه أو
إلى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة
من ثاب إذا رجع في أذان صبح لوروده في خبر أبي
داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع وهو أن
يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين
وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في
الروضة وقيام فيهما أي في الأذان والإقامة
على عال إن احتيج إليه لخبر الصحيحين يا بلال قم
فناد ولأنه أبلغ في الإعلام ووضع مسبحتيه في صماخي
أذنيه في الأذان وتوجه لقبلة لأنها أشرف الجهات

Copyright © King Saud University